مخطوطات مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز

مخطوطة

مختصر غنية المصلى

المؤلف

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

١٩٩
٤٧٩٣

كتاب الطهارة

باب مياه الوضوء ١٣
باب سنن الوضوء ٩
باب آداب الوضوء ٨
باب الاغتسال ١٥
مطلب سنة الغسل ٣٠
مطلب لا يجوز القراءة
مطلب جواز التيمم ٣٣
مطلب ومن ثم يجب الترتيب ٣٧
مطلب
فصل في المياه ٣٤
فصل في الحياض ٣٥
فصل في المسح ٤١
فصل نقض الوضوء ٤٨
مطلب الضحك ٥٤
فصل في النجاسات ٥٥
مطلب ماء المستعمل ٥٦
فصل في البئر ٥٨
فصل في الآسار ٦٣
مطلب الشرب الثالث ٧٨
مطلب الشرط الرابع ٨١
مطلب الشرط الخامس ٨٥
مطلب امرأة حملت الصبي ٧٣
مطلب وقت المستحب ٨٧
مطلب الشرط السادس ٩٠
مطلب فرائض الصلوة ٩٣
مطلب فرائض القيام ٩٥
مطلب القرآن ٩٩
مطلب الركوع ١٠٠
مطلب السجود ١٠١
مطلب القعود ١٠٤
مطلب الواجب في الصلوة ١٠٧
مطلب التعوذ ١٠٨
مطلب اطالة القراءة ١١٠
مطلب استقبال القبلة ١١٣
فصل في التشهد ١٢٥
مطلب الاجابة الاذان ١٢٧
مطلب دعاء الاذان ١٢٩
فصل في النوافل ١٣٠

جامعة أم القرى / مكتبة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٤٧٩٣

مطلب صلوة الضحى ١٣٠
مطلب التراويح ١٣٣
مطلب الوتر ١٣٤
مطلب صلوة قيام
مطلب شكر
مطلب صلوة الاستسقاء ١٣٨
مطلب صلوة الكسوف ١٣٩
مطلب
فصل فيما تفسد الصلوة ١٤
مطلب العود في تلاوة ١٤٢
فصل في سجود السهو ١٤٨
مطلب الصلوة اللاحق
مطلب قراءة القراءة
مطلب تتمات ١٥٢
مطلب الوقوف في القراءة ١٥٨
فصل في قضاء الفوائت ١٥٦
مطلب في الامام
مطلب لو تكرر آية
مطلب سجدة التلاوة ١٦٥
مطلب
مطلب الصف الناذ
مطلب فمن لا يصح الاقتداء
مطلب مسائل المتفرقة ١٧٧
فصل في صلوة المسافر ١٧٣
فصل في صلوة الجمعة ١٧٠
فصل في صلوة العيد ١٧٨
مطلب اسم السلطان ١٧٥
مطلب مسائل متفرقة
مطلب دعاء الجنازة ١٨٢
فصل في الجنازة ١٨٠
فصل في مسائل شتى ١٩٠
فصل في احكام المسجد ١٨٨

حلبي صغير

بسم الله الرحمن الرحيم سنا مهما

الحمد لله الذي جعل الصلاة مفتاح السعادة ومطلع السيادة وملمع
الحسني والزيادة وجعل الصلاة عمود قيامها وزروة سنامها
والصلاة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد
الصلوة عليه وعلى اله واصحابه الذين فازوا من معين
الدين بلجنة عينة ولبد فقول المفتقر الى رحمة ربه الغفور عثمان
بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا
وسميته بغنية [illegible] لكن رأيت فيه بعض الاطالة التي يحتاج
جبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فأوجبت ان اختصر من
فوايده لايله وازيد [illegible] تسهيلا للطالبين وتنويلا
للراغبين والله سبحانه [illegible] على كل حال [illegible]
واليه المصير وهو حسبي ونعم الوكيل قال بسم الله الرحمن الرحيم
تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين وانتبع
ذكر الله تعالى بذكر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال والصلوة والسلام
على رسوله محمد خاتم النبيين وآله اي اهله اجمعين اعلموا خطاب
عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته

وآتانا

فازوا

عبيه

جمع الذي جعل

جمع جنة

وعينه

ابراهيم

جلب

فرائد

كامية

مباركة

يا اخانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل مطلقا اهم
مسائل الصلاة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة و
الحج ومتكرره كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رأيت [illegible]
جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اخذ القبس وهو شعلة نار
تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطلب [illegible] المقتبس
من ذلك النور في تحصيل متعلق برغبة والنصر
جوابه ملا اي انتقيته اكثر وقوعه [illegible]
من مصنفات المتقدمين [illegible] ومن مختارات المتاخرين
نحو الهداية والمحيط و [illegible]
المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالفاء
وفتواي قافخاني وجامعه الكبير
الكتاب الذي [illegible] منية المصلي
ان يستقل به عن غيره و [illegible]
للحال ان يجعل ما اعتمد [illegible]
لذاته ومكفرا اي سببا لتكفير ذنوبه اي سترها بعدم المؤاخذة
بها بفضله اي بتفضله لا باستحقاقي وبرحمته وان يغفر ولوا
ولأستاذي بتشديد الياء المفتوحة جمع استاذ وهو لغة
للمبتدأ بفتح السين اي الصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية
اي خلق الاهتداء والرشاد اي الاستقامة على طريق الحق اعلم

للمسائل المتقطة

بالتقطة

الرجحه اي

لدي

مقطوعة

خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلاة بان صلاة

فريضة اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة

بالكتاب الى القرآن والسنة اى الطريقة المنقولة عن النبى عليه السلام

سوى القرآن واجماع الامة اى بقول اجتهاد المجتهدين اما

الكتاب فقوله تعالى الصلاة فانه امر وهو يقتضى الوجوب والمراد بالموقوتا

المفروض قوله تعالى وقوموا لله قانتين اى مصلين قائمين

الى الصلاة خاشعين او مطيلين القيام وقوله تعالى

حافظوا اى داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر

وقتا اى ذات وقت بشرفها الله تعالى وللاهتمام بها

اذ هى فى وقت كثرة الاشتغال وقوله

تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد

فى السموات والارض عشيا وحين تظهرون يسبحون له فى

هذه الاوقات والمراد ما روى عن ابن عباس رضى

الله عنه انه قيل له هل تجد ذكر صلوات الخمس فى القرآن قال نعم

وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة

الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله

وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد فى السموات والارض

اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات

والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف وقوله لانها كانت

يحصل المقصود هو يعنى الانقاء وينبغى ان يستنجى بعد ما خطر

وهو الذى يسمى استبراء ويبالغ فى الاستنجاء بالماء فوق ما يبالغ

فى الصيف كذا فى فتاوى قاضيخان وفيها وان اقتصر فى الشتاء بماء

يستنجى كان بمنزلة من استنجى فى الصيف اى فى المبالغة

لان ثواب الاستنجاء لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد ومن الآداب ان يمسح موضع الاستنجاء

بالحرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية

وان لم يكن معه خرقة يجففه فى موضع الاستنجاء بيده مرة

اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الآداب

ان يستر عورته حين يذهب اى من الاستنجاء والتجنيف لانه اكشف

كان لضرورة وقذرات وكشف العورة فى الخلوة لغير ضرورة حرام

الادب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحى منه ومن الآداب ان يتوقى

ان يتولى اى يباشر امر نفسه لاى امر غيره بان يهيئ له وضوءه

او يصب عليه كما روى انه قال عليه السلام انا لا استعين فى وضوئى

بل احد من اويرى لا بأس بصب الخادم وهو لا ينافى ترك الأدب

اذا كان بطيب نفس ومحبته بدون امر وتكليف كما روى انه

عليه السلام كان يصب عليه الوضوء ويهيئ له ومن الآداب ان يجلس

المتوضى مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اى باقى الاعضاء

سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فينبغى ان يختار له خير

المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الآداب ان يكون جلوسه

على كان مرتفع وان يفصل عروة الابرق ثلاثا وان يضعه على سياره
وان كان يتيمنا يقرن منه ... فمن يمينه وان يضع يده حالة الفصل
على عروة الأبرق الاعلى رأسه ومن الادب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء
بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة وان يتشهد عند غسل
كل عضو قال في فتاوى قاضيخان يسن عند غسل كل عضو
ويقول اللهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار عن السلف
الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ
له بعده ابدا واللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك
وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة الجنة وانت عني راض
او اللهم ارحني من رائحة الجنة وارحني من نعيمها ولا ترحني
من رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود اللهم بيض وجهي
بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بنارك
يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم
اعطني كتابي بيمني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يد
اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني
حسابا شديدا وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري

على النار وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار
والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن

واعلم انا ان انواع العلوم كثيرة وهي لا تنحصر بالتحصيل ومتعلق
العلم مسائل الصلاة لانها واجبة على الغني والفقير لان الفقير زكاة وحج
ويتكرر كل يوم وليلة بخلاف الصوم فانه
وعند مسح
اعني هنا عبارة عن جميع
كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني من السلاسل
والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على
الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل
اليمنى واما في اليسرى فقد اللهم اجعلني سعيا مشكورا وذنبا
مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الآداب ان
يتمضمض اي يتمضمض ... والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد
هنا ان يدخل الماء في فمه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء
في الانف بيده اليمنى لانها من جملة طهور ويستنثر اي ينثر
ويستنثر بيده اليسرى لانه اخذ كل واحد منهما ماء جديدا لانه
من ازالة الاذى وقالت عايشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
لخلائه وما كان من اذى ومن الآداب ان يستاك اي بيدك
اليمنى بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك
وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح كما
ذكرناه في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة

تفي الفم ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك
اي كوجك
الرطوبة وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر وهي فوائده انه
قالت او لموا الاراك
اي شيطانه
بعيد اتمك
ومن فوائده ان مضمضة الفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة
للملائكة
ويكثر الحسنات ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والصفر
ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر
ويتأكد الاستحباب في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان
ورائحة الفم والقيام من النوم والقيام الى الصلاة وعند الوضوء
قال في الكفاية واما وقته يعني الوضوء فذكر في كفاية البيهقي
والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء
وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة ان يستاك الاصابع
ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك بالاصابع
قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام
سواك ولا تقوم الاصبع مقام المسواك عند وجوده ويستاك
عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا بعكس
خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ بجانب الايمن من العلى
ثم بالايسر منها ثم بالايمن من الاسفل ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر
الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا وليطل
عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الادب ان يبالغ في

انتهى وهذا ان كان له مسواك
والا اي وان لم يكن له مسواك فبالاصابع
اي يستاك مع

المضمضة

على المؤمنين كتابا موقوتا اي وقتا محدودا باوقات
اخراجها عنها واما سنة فما روى عن النبي عليه السلام
في الصحيحين انه قال بني الاسلام على خمس اي خمس خصال شهادة
عند اهل السنة على خمس اي خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله
بر شهادة بدلا من خمس ويرفعها خبر مبتدأ محذوف
عليها وان محمد رسول الله فهو عطف على
واحدة من الخمس واقام الصلاة اي الصلوات
ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت
استطاع اليه سبيلا
مفعول والاستطاعة
عن الحرج الاصلي واللوازم الشرعية
وسلم لكل شيء علامة اي علامة دالة عليه
فهي علامة وجوده في القلب
وسلم الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين
فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطها
وقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات مبتدأ افترضهن الله تعالى
على العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه
وادآبه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة
فيهما وخشوعهن اي خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة

شيء واحد

ط ابو خزر مسلم

ط قدر راقد
خرد رهة الاسم

ط دين ديرم كر

ط دين

غير

لعين بارة

وصرف الشواغل الدنيوية عن الكل وكان له على الله عهد ان عهد فوكد
اي يجب ان يغفر له اي بان يغفر له ذنوبه وقوله صل م ح
كذا قال النبي صلعم سلموا على اليهود والا تسلموا علينا يهودي امتي يعني تارك الصلوة والجماعة فقالوا لهم من اخر الصلوة الى الصلوة بلا عذر فكانما زنا مع امه سبعين مرة بل تقدمه
عدة الفرق بين العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين ان العبد والكفر بين
يصل الكافر ترك الصلوة اي ان يترك الصلاة وهذا كما
بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ
اجتهدت بلغت واصل الفرق فليس من الحديث مرادك
ليس المعنى لان ترك الصلاة ليس على قرابين
وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث واشباهه
العبد وبين الكفر
التوك اعتقا
انه عم على فرضيتها من غير
منازعة وكان ذلك اجماعا المسلمين
تكفير منكرها
حجة لنا لقوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة اي ما علمت
ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط قبلها مع شريطة
بعني الشرط والمراد به هنا لا تصح الصلوة الا بتقديمها عليها فقوله
قبلها صفة موضحة ومبنية بعني الشرط وفرائض جمع فريضة
بعني الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط
والاركان واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزء من الصلوة
وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه
بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان ترك عمدا تصح الصلوة
مع النقصان

اعادتها وان لم
مع نقصان فتجب
والمراد بها ما يغلب به يفعل في الصلاة ان
يكون الصلاة مكروهة كراهة تنزيهية يجب
كراهة مع
وهو واما جمع اذن وهو دون رتبة السنة
بتخفيف الياء والمراد بها ما يقتضي ترك
وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة
ومناهي جمع منهي وهو محل النهي
من الحديث
فيها اي في الصلاة اما شرائط
ما يوجب الغسل
النجاسة الحقيقية
اما
طهارة من الحدث فا
وبين طهارة البدن
موجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة
اي مع القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال والوضوء وعند عدمها
اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي
تيمم ولكل واحد منهما اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء
فرائض وسنن واداب ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب
فلهذا لم يذكره اتفاق بعض الوضوء قدمه لكثرة تكريره وهو
ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ادات الصلوة

وسننا جمع سنة
انما تعارف سنة او ملة
السهو
السهو بترك
في تركه وكراهية
والمراد بها ما يفسد الصلوة
المجمع عليها سنة
الطهارة من الحديث

وهو جنابة او حيضة او نفاس لتلاوة او مس المصحف ولجنب وهو الوضوء
للطواف وهو مندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء
والمحافظة على الوضوء باب يدخل منه الخير كما احدث والوضوء بعد الغيبة
والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلاة والوضوء
لكل صلاة كتابة وسنة وفاضلة والخلاصة اربعة كما فهم
من آية الله تعالى غير مرة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى اذا اردتم
القيام الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة اذ ماء
حدها عنده ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئ
اعلاه الخ ولم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام و
اصل الشعر واسفل الذقن وشحمة الاذنين
وتيمم الى مرافق بكسر الميم وفتح الفاء وبالكسر وهو
مفصل الذراع من العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار شيء
على الشيء وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة
ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فالنصب
بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرنا في الشرح و
جوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما قد توضئوا واعقابهم تلوح لم يمس
الماء فقال صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار والعرقوبان و
الكعبان وهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين يدخلان في

فرض

فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال
على الحد من اللحيم ما خرج من عذار الفرس والاذنين يجب غسلها
ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف عذار اللحية فعند
ابي حنيفة رحمه الله ما يلاقي مع ربعها قياسا وعندهما ما يلاقي وهو رواية
الحسن وعنه فرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واخذ وكما شخانيه
صححه واظهر الرواية عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واخذ في المحيط
والبديع قال في المعراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى
يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته سقط فرض الغسل اليه
كالشارب والحاجب انتقل فرضية غسله الى المسح اما اذا
استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه
ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه مسحا وهو ايضا
رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر اللحية أو الرأس او الشارب
او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي الباقي لو قص الشارب
لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فيه
فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها
هو المسنون والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع
الرأس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض
مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل في الشرح
ومن جملة قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي

على صح رأس وهو رواية

فرضية صح

فلا يعتبر

بمعنى صافل او رفعة